



جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٤٧٠) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠٢٤

بشأن وقف شركة/ إف أي بي كابيتال للأوراق المالية

(نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ١٩٩٤، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠، وعلى قرار

مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠١٧.

وعلى الإنذار الموجه الى شركة/ إف أي بي كابيتال للأوراق المالية (نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق

الاستثمار) بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٢٣؛

وعلى المنكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمُعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٧/٢/٢٠٢٤؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ إف أي بي كابيتال للأوراق المالية (نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار) عن مزاوله

النشاط المرخص لها به لمدة (١٠ أيام) عمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة

١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والموضحة بالإنذار المؤرخ في ٢٥/٦/٢٠٢٣.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا فسوف يتم

النظر في إلغاء ترخيص الشركة عمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة

المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدي: ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

